

ملتقى الأبحر

@ 386 @ خطأ فلا شيء له . وإن قال معتق قتلت أخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق ، وإن قال المولى لأمة أعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فalcول
لها وكذا في كل ما نال منها إلا الجماع والغلة . وعند محمد لا يضمن الأشياء بعينه يؤمر
برده إليها ، ولو أمر عبد محجور أو صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل